

البطلان والانعدام في القرار الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الدكتورة:

وردة خليفي

إعداد الطالبين:

✓ فداء زاييز

✓ سهيلة بضياف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
حنان أوشن	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور - خنشلة-	رئيسا
وردة خليفي	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة-	مشرفا ومقررا
بسمة مامن	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة-	عضو ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026



الشكر والتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، لك الحمد ربّي حتى ترضى، ولك الحمد ربّي إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، فلك الفضل في توفيقنا ونجاحنا، فالشكر الأول والآخر لك ربّي وصلي اللهم على حبيبك ونبيك محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

بعد هذه السنوات التي قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير و حاولوا بما أتوا من جهد أن يؤدوا الامانة فنشكرهم على كل ذلك، ونسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء ونخص بالشكر أستاذتنا الفاضلة "خلفي وردة" على قبولها الاشراف على هذا العمل , كما نشكرها على طيبتها و تواضعها وحسن تعاملها، ونسأل الله أن يوفقنا لنكون في مثل أخالقها الرفيعة والشكر موصول لكل من مد يد العون وتفضل بمشورة أو رأي أو توفير كتب و مراجع من أهل و زملاء وإخوان وأساتذة، فجزى الله الجميع عنا خير الجزاء وجزيل الأجر والثواب

الاهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا يكمن للأرقام أن تحصي فضائلهما..... إلى من كلّت أناملهما لتقدما لي لحظات السعادة..... وإلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهدا لي طريق العلم...إلى من أعتر بهما

أبي وأمي

أدامهما الله لي ومنحهما الصحة والعافية

إلى كل الاهل والاخوة والأخوات

وأخص بذكر أخي العزيز "عبد الرؤوف" واختي ليليا و أتمنى أن تكون

بصحة و عافية أثناء رؤيتها لهذا العمل

إلى كل من مد لي يد العون ولو بكلمة طيبة

إلى من شاركتني هذا العمل زميلتي سهيلة

زايز فداء

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا يكمن للأرقام أن تحصي فضائلهما..... إلى من كلّت أناملهما لتقدما لي لحظات السعادة..... وإلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهدا لي طريق العلم...إلى من أعتز بهما

أبي وأمي

أدامهما الله لي ومنحهما الصحة والعافية

إلى كل الاهل والاخوة والاخوات

وأخص بالذكر أخي "سامي" وصديقتي الغالية أسماء

إلى كل من مد لي يد العون ولو بكلمة طيبة

إلى من شاركتني هذا العمل زميلتي فداء

بضياف سهيلة



المقدمة



انصبّت الدراسات التقليدية للنظم السياسية في الغالب على الجانب التنظيمي للسلطة، من حيث تحديد شكل الدولة وكيفية ممارسة الحكم وتوزيع الوظائف الأساسية فيها، غير أنّ تطور مفهوم الدولة الحديثة أفرز نموذج الدولة القانونية التي تقوم على إخضاع جميع السلطات والأفراد لحكم القانون، ويُعدّ هذا المبدأ تجسيداً لفكرة سمو القانون، إذ يمتد ليشمل مختلف الهيئات الإدارية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وكذا سائر المرافق العامة، بما يكرّس الارتباط الوثيق بين الدولة القانونية ومبدأ المشروعية.

لا يتحقق هذا التصور إلا من خلال التزام كلّ من الحكام والمحكومين بقواعد القانون، خاصة وأن النشاط الإداري يتميّز بطابع خاص ينعكس في تنظيم العلاقات التي تربط الإدارة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، وغالباً ما تُثير هذه العلاقات منازعات قانونية، لاسيما عند صدور قرارات إدارية مخالفة لمبدأ المشروعية، الأمر الذي يفتح المجال أمام المتضررين للطعن فيها، وفي هذا الإطار، تبرز مسألتا **البطلان** و**الانعدام** كآليتين قانونيتين لرقابة مشروعية القرار الإداري، حيث يلجأ الأفراد إلى القضاء الإداري لطلب إلغاء القرارات المعيبة أو التصريح بانعدامها، كلّ بحسب جسامه العيب الذي يشوبها.

تُفصح الإدارة عن إرادتها من خلال ما تصدره من قرارات إدارية، باعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تميزها عن سائر أشخاص القانون الخاص. ومن أبرز مظاهر هذه الامتيازات قدرتها على إصدار قرارات بإرادتها المنفردة، تُنشئ بموجبها آثاراً قانونية تتمثل في ترتيب حقوق والتزامات في مواجهة الغير، دون الحاجة إلى موافقتهم المسبقة. ويُعدّ هذا الامتياز تجسيداً لسلطة الإدارة في تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، إذ يتيح لها التدخل السريع والفعال دون التقيد بإجراءات التعاقد.

غير أنّ هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود التي يفرضها مبدأ المشروعية، حيث يتعين على الإدارة احترام القواعد القانونية السارية، سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل أو الغاية، كما أن القرارات الإدارية رغم ما تتمتع به من قوة تنفيذية، تظل قابلة للرقابة القضائية حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم فإن أي انحراف أو تجاوز لهذه الضوابط قد يُعرض القرار الإداري لعيوب تمسّ صحته، كالبطلان أو الانعدام، تبعاً لمدى جسامته المخالفة، وهو ما يكرّس التوازن بين امتيازات الإدارة و ضمانات الأفراد في إطار دولة القانون.

من هنا جاء موضوع الدراسة موسوماً بعنوان: **البطلان والانعدام في القرار الإداري.**

1- أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراسة البطلان والانعدام في القرار الإداري من خلال بعدين رئيسيين:

أ- الأهمية العلمية:

تتجلى الأهمية العلمية لموضوع البطلان والانعدام في القرار الإداري في كونه يُسهم في تعميق الفهم النظري لمبدأ المشروعية وتطبيقاته في مجال القانون الإداري، من خلال التمييز الدقيق بين درجات عدم المشروعية وآثارها القانونية، كما يُثري هذا الموضوع النقاش الفقهي حول طبيعة القرار الإداري وأركانه، وحدود رقابة القضاء الإداري عليه، خاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على كلّ من البطلان والانعدام، ويساعد كذلك في إبراز التطور الذي عرفه القضاء الإداري في معالجة العيوب الجسيمة التي تصيب القرارات الإدارية، مما يعزز البناء النظري للقواعد القانونية المرتبطة بحماية الحقوق والحريات.

ب-الأهمية العلمية

تظهر الأهمية العملية لهذا الموضوع في كونه يُمكن الأفراد من معرفة الوسائل القانونية المتاحة للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، وتحديد الجهة المختصة وآجال الطعن بحسب ما إذا كان العيب يؤدي إلى البطلان أو الانعدام. كما يساعد الإدارة نفسها على تقادي إصدار قرارات معيبة من خلال احترام الضوابط القانونية، مما يقلل من المنازعات القضائية، إضافة إلى ذلك يساهم التمييز بين البطلان والانعدام في تحديد الآثار القانونية لكل حالة، سواء من حيث إمكانية تصحيح القرار أو سحبه أو انعدامه المطلق، وهو ما يضمن استقرار المعاملات الإدارية وتحقيق التوازن بين فعالية الإدارة وحماية حقوق الأفراد.

- أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بناء على مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي توضح دوافع الباحث:

1-الأسباب الذاتية:

تعود الأسباب الذاتية لاختيار موضوع البطلان والانعدام في القرار الإداري إلى الرغبة في التعمق في أحد أهم إشكالات القانون الإداري المرتبطة بمبدأ المشروعية، خاصة ما يثيره هذا الموضوع من تداخل مفاهيمي وصعوبات في التمييز بين درجات عدم المشروعية. كما ينبع هذا الاختيار من الاهتمام الشخصي بدراسة آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ودورها في حماية حقوق الأفراد، إلى جانب السعي لتعزيز الفهم العلمي لكيفية معالجة القضاء الإداري للعيوب التي تصيب القرارات الإدارية وآثارها القانونية.

2- الأسباب الموضوعية:

تكمن في تكريس مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة، إضافة إلى قلة وضوح مفهوم الانعدام في النصوص القانونية وتباين اجتهادات القضاء الإداري بشأنه، مما يجعله جديرا بالدراسة والتحليل.

3- إشكالية الموضوع

يعدّ القرار الإداري مظهرًا أساسيًا لنشاط الإدارة، غير أنّه قد يشوبه عيب يؤثر في مشروعيته، سواء كان هذا العيب بسيطاً يؤدي إلى بطلانه أو جسيماً يفضي إلى انعدامه، الأمر الذي يطرح صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية لكل حالة وآثارها. بناء على هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن التمييز بين حالتي بطلان القرار الإداري وانعدامه خاصة من خلال النتائج القانونية المترتبة عن كل منهما؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية:

- ما هي الشروط القانونية التي تحدد متى يكون القرار الإداري باطلا ومتى يكون منعدما؟

- كيف تعامل القضاء مع حالات البطلان والانعدام في الواقع العملي؟

- ما هي الآثار القانونية المترتبة على كل من البطلان والانعدام؟

4- أهداف الموضوع

- تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف المسائل القانونية التي تثيرها الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها وذلك من خلال:
- توضيح مفهوم كلٍّ من البطلان والانعدام في القرار الإداري والتمييز بينهما بدقة.
 - تحديد أوجه الاختلاف من حيث الطبيعة القانونية والآثار المترتبة على كل منهما.
 - بيان أركان القرار الإداري ومدى تأثير العيوب التي تصيبها على صحته أو انعدامه.
- دون إغفال الهدف من إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل والذي نأمل أن يكون مرجع هام في مجال الدراسات الأكاديمية.

5- صعوبات الموضوع

أثناء دراسة بطلان وانعدام القرار الإداري واجهتنا عدة صعوبات، أبرزها صعوبة فهم النصوص القانونية المتعددة والمتداخلة، وكذلك التفرقة بين البطلان والانعدام في القرارات الإدارية، حيث أن بعض الحالات تبدو متشابهة لكن لها آثار قانونية مختلفة، كما كان من الصعب أحيانا تفسير الأحكام القضائية وربطها بالنصوص القانونية، مما تطلب بذل جهد أكبر لفهم المبادئ وتطبيقها بشكل صحيح.

6- المنهج المتبع

تم اعتماد المنهج الوصفي في إنجاز هذا الموضوع لملائمته لطبيعته القانونية، إذ يُمكن من الإحاطة بمختلف الجوانب المفاهيمية المرتبطة بالبطلان والانعدام في القرار الإداري، وتوضيح المصطلحات والأسس النظرية التي يقوم عليها.

كما تمّ تدعيم هذا المنهج بالاعتماد على أدوات التحليل القانوني، من خلال دراسة ومناقشة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وكذا استقراء مضامينها واستخلاص دلالاتها، بما يسمح بفهم أعمق للإشكالية المطروحة وإبراز مختلف أبعادها النظرية والتطبيقية.

7- خطة الموضوع

يهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد في هذه الدراسة على خطة تكونت من مقدمة، فصلين وخاتمة.

مقدمة تم التطرق فيها إلى أهمية الموضوع محل الدراسة، إشكالية والأهداف المرجوة، وكذا أسباب الدراسة والمنهج وخطة الدراسة.

حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية البطلان والانعدام في القرار الإداري، والذي يتضمن بحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم البطلان في القرار الإداري، أما المبحث الثاني فكان بعنوان مفهوم الانعدام في القرار الإداري.

الفصل الثاني كان تحت عنوان آثار الانعدام والبطلان في القرار الإداري والذي تم تقسيمه إلى بحثين، حيث كان عنوان المبحث الأول آثار الانعدام، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان آثار بطلان القرار الإداري.

وفي الأخير تضمنت دراستنا خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج المتوصل إليها للإجابة على الإشكالية المطروحة، والتي بناء عليها وضع مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تضع حلاً للإشكالات التي تثيرها هذه الدراسة والمساهمة في إثراء موضوع البطلان والانعدام في القرار الإداري من الناحية العلمية الأكاديمية النظرية أو الناحية الواقعي

**الفصل الأول: ماهية البطلان والانعدام في القرار
الاداري**

الفصل الأول: ماهية البطلان والانعدام في القرار الإداري

تعد نظرية البطلان والانعدام من أهمّ النظريات في مجال القانون الإداري، لما لها من دور أساسي في ضمان مشروعية القرارات الإدارية وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة فالقرار الإداري، باعتباره تعبيراً عن إرادة السلطة العامة، يفترض فيه أن يصدر مطابقاً للقانون مستوفياً لجميع أركانه وشروط صحته، غير أن الواقع العملي يثبت أن الإدارة قد تقع في أخطاء قانونية متفاوتة الخطورة، وهو ما يطرح إشكالية التمييز بين القرار الباطل والقرار المنعوم، ومدى الآثار القانونية المترتبة على كل منهما.

وتشكل دراسة القرار الإداري المنعوم أهمية مميزة من جهتين من حيث أن القرارات الإدارية المنعومة تشكل أحد أركان ودعائم القانون الإداري، وتعد من أنجح الوسائل في ممارسة الإدارة لنشاطها كما أنه من جهة أخرى تشكل القرارات الإدارية المنعوم مجالاً رحباً لممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم البطلان في القرار الإداري وهذا في (المبحث الأول)، والى مفهوم الانعدام في القرار الإداري وهذا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم البطلان في القرار الإداري

من الأمور المسلم بها ووفق النشاط الإداري الذي تتفرد به الإدارة في إلغاء وسحب قراراتها لأسباب تتوخاها في مدى قصور تلك القرارات عن توكي المصلحة العامة كما أن القاضي الإداري له سلطة واسعة في مراقبة الإدارة في قراراتها التي تصدرها إذا كانت غير مشروعة، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) تعريف بطلان القرار الإداري، وأسباب بطلان القرار الإداري وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف بطلان القرار الإداري

يقصد ببطلان القرار الإداري فقدانه لقيمته القانونية بسبب مخالفته لمبدأ المشروعية، وتتدرج حالاته بين البطلان النسبي والمطلق، وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف بطلان القرار الإداري

يعرف الدكتور عمار عوابدي بطلان القرار الإداري بأنه: " الجزء القانوني الذي يترتب على مخالفة القرار الإداري لقواعد المشروعية، مما يؤدي الى إعدام آثاره القانونية " (عوابدي، 2009، صفحة 215).

ويعرفه الدكتور محمد الصغير بعلي بأنه: " الحالة التي يفقد فيها القرار الإداري قوته القانونية نتيجة عيب يشوبه في أحد أركانه، كعدم الاختصاص أو مخالفة الشكل أو مخالفة القانون (بعلي، 2013، صفحة 132). "

ويعرفه سليمان الطماوي بأنه: " عدم مشروعية القرار الإداري بما يجعله قابلاً للإلغاء قضائياً، إذا ما ثبتت مخالفته للقانون. (الطماوي س.، 2006، صفحة 289).

عندما يختار القانون الأعمال التي يرتب آثاره عليها، فإنه يضع لها نماذج معينة، ويتطلب في كل نموذج مقتضيات معينة، فالقانون يرتب آثاراً محددة سواء كان العمل بالإرادة المنفردة، أو كان في صورة عقد، في الحالة الأولى يتعلق بالقرارات الإدارية مثلاً، بينما في الحالة الثانية يتعلق بالعقود سواء كانت مدنية أو إدارية، والواقعة القانونية كما يحددها بصفة مجردة يمكن أن نطلق عليها أسم الواقعة النموذجية، أما الواقعة القانونية كما تحدث فإنه يمكن تسميتها بالواقعة التاريخية، والأصل أنه يجب أن تنطبق الواقعة التاريخية على الواقعة النموذجية

حتى تترتب الآثار التي يربطها القانون بهذه الواقع (والي، 1997، صفحة 8) ة، فإذا لم يحدث هذا التطابق فإن الواقعة التاريخية تعتبر غير كاملة أو معيبة فالأصل أنها لا تنتج آثار الواقعة الصحيحة، فإذا تم هذا أي إذا كان هناك عيب أدى إلى عدم ترتيب الآثار القانونية يعتبر العمل القانوني باطلا، فيشترط إذا لوجود البطلان:

- 1- أن يكون هناك عيب، أي عدم التطابق بين العمل ونموذجه القانوني.
- 2- أن يرتب القانون على هذا العيب عدم إنتاج العمل لآثاره التي تترتب إذا كان كاملا (والي، 1997، صفحة 8).

وبهذا يمكن أن نضع للبطلان التعريف التالي: "البطلان تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني، مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يربطها عليه القانون إذا كان كاملا، إما أن يكون في شكل عمل انفرادي كالقرار الإداري أو في شكل عقد ولا بد من التمييز بينهما (والي، 1997، صفحة 9)."

الفرع الثاني: درجات بطلان القرار الإداري

سنتطرق في هذا الفرع الى البطلان المطلق للقرار الإداري (أولا)، ثم الى البطلان النسبي للقرار الإداري (ثانيا).

أولا: البطلان المطلق للقرار الإداري

هو الذي يلحق بالقرار الإداري الصادر مخالفا للشروط الموضوعية التي يقرها القانون بصدد عناصره وتحتل الصورة البطلان المطلق في القانون العام مكان الصدارة من حيث تحققها والآثار التي تترتب عليه، والعلة في ذلك أن القواعد المتعلقة بالمشروعية لأعمال الإدارة في القانون العام ترمي أساسا إلى حماية المصالح المرتبطة بمبدأ المشروعية وسيادة القانون وهو ما يجعل مخالفتها سببا في بطلان المطلق (العربي، 2025، الصفحات 38-55).

فالقرار الإداري يكون غير مشروع ومحلا للإلغاء إذا أصابه عيب وقف عند التأثير على أحد الشروط القانونية المقررة لصحة أحد عناصره، وتأسيسا على ذلك فإنه إذا توفر ركن الإرادة في القرار الإداري ولكن اختلت شروط صحة هي الشكل والاختصاص ومطابقة في المحل القرار وسببه وابتغائه المصلحة العامة (العربي، 2025، الصفحات 38-55).

كان القرار باطلا بطلان مطلقا بمعنى آخر أن العيوب الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية تكون هي مراجع للطعن بالبطلان في القرار الإداري والمستقر عليه قضاء أن القرار الإداري الذي يشوبه البطلان فإنه وعلى خلاف القرار المنعقد إذا مضى وقت معقول على إصداره دون أن يطعن فيه أصحاب المصلحة أمام القضاء ودون أن تلجأ الإدارة إلى سحبه، فإن القرار يكتسب الحصانة ضد الإلغاء، وبالتالي يعمل على ترتيب آثاره القانونية منذ لحظة صدوره (العربي، 2025، الصفحات 38-55).

البطلان المطلق للقرار الإداري هو صورة من صور عدم المشروعية الجسيمة التي تصيب القرار الإداري عندما يفتقد لأحد أركانه الأساسية أو يصدر مشوبا بعيب خطير يمس وجوده القانوني ذاته، كصدوره عن جهة غير مختصة اختصاصا جسيما أو انعدام السبب أو مخالفة صارخة للقانون، ويترتب على هذا النوع من البطلان اعتبار القرار كأنه غير موجود منذ البداية، فلا ينتج أي أثر قانوني، ويجوز لكل ذي مصلحة وللقاضي الإداري اثارته أي مرحلة من مراحل الخصومة دون التقيد بأجال الطعن، باعتباره من النظام العام، كما يمكن للقاضي التصدي له تلقائيا (عوايدي، 2014، صفحة 52).

وبالتالي نقول أن البطلان المطلق يلحق بالقرار الإداري في حالة مخالفة الإدارة للشروط التي وضعها القانون ضمن عناصره كالاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، فالقرار وبغية اكتمال بناءه القانونية على الإدارة الوقوف على قواعد القانونية المتعلقة بصحة وسلامة كل عنصر من عناصره، وإلا كان القرار باطلا، مع العلم أن درجة تدخل القانون قد تختلف من عنصر لآخر ومن قرار لآخر حسب أهمية وطبيعة المسألة التي تعيشها الإدارة من وراء تدخلها (العربي، 2025، صفحة 16).

ثانيا: البطلان النسبي للقرار الإداري

هو جزء يلحق بالتصرف القانوني الذي تصيبه بعض العيوب الخاصة بالأهلية أو الرضا وبطبيعته لا يؤدي إلى بطلان التصرف تلقائيا وبقوة القانون وإنما يبقى التصرف صحيحا منتجا لآثاره المقررة حتى يقضى بالبطلان كما يعتبر مجال البطلان النسبي في القانون العام

محدودا جدا حيث يوجد اتجاه يقول بأنه لا مجال في القانون العام للبطلان النسبي كجزء على مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية (العربي، 2025، صفحة 40).

ومع ذلك فإن البطلان النسبي يتحقق في القانون العام وخاصة في نطاق التصرفات الاتفاقية العقود الإدارية حيث يصيبها أحد عيوب الرضا كما يتحقق في نطاق القرارات الإدارية متى كانت القاعدة المدى بمخالفتها قد تقررت لحماية مصلحة الإدارة أو المرفق العام ذاته، ففي هذه الحالة يكون التصرف معيبا وقابلا للبطلان ولكن البطلان هنا يتقرر لصالح الإدارة فلا يستطيع الأفراد الاستفادة منه وهذا هو الأمر الذي أوضحه الفقيه الفرنسي "فالين" بأن الفارق الجوهرى بين البطلان المطلق والبطلان النسبي يتمثل فيمن له حق التمسك بالبطلان، وقد أعطى مثالا على ذلك في حالة إذا قرر القانون شكليات لصالح الإدارة، ثم تخلت جهة الإدارة عن اتباعها، فهنا يقول بأنه لا يجوز الأفراد الآن يتمسكوا ببطلان القرارات الصادرة مخالفة لها (الشاعر، 2022، صفحة 62).

البطلان النسبي للقرار الإداري هو الحالة التي يكون فيها القرار الإداري مشوبا بعيب كم عيوب المشروعية، غير أنه لا يصل الى درجة الجسامة التي يؤدي الى انعدام القرار، بل يظل القرار قائما ومنتجا لآثاره القانونية الى أن يتم إلغاؤه من طرف القضاء الإداري (بعلي، 2013، صفحة 72).

المطلب الثاني: أسباب بطلان القرار الإداري

يعد القرار الإداري عملا قانونيا يجب أن يستوفي شروط صحته حتى يكون مشروعا، غير أن اختلال هذه الشروط قد يؤدي الى بطلانه، وتتنوع أسباب بطلان القرار الإداري بحسب طبيعة العيب الذي يشوبه، وسنتطرق في هذا المطلب الى الأسباب الخارجية لبطلان القرار الإداري وهذا في (الفرع الأول)، والى الأسباب الداخلية لبطلان القرار الإداري وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الخارجية لبطلان القرار الإداري

تتمثل الأسباب الخارجية لبطلان القرار الإداري في العيوب التي تصيب الإطار الخارجي للقرار الإداري، وتشمل ما يلي:

أولاً: عيب عدم الاختصاص

فقد اختلف الفقه العربي في تعريف عيب عدم الاختصاص حيث عرفه الدكتور سليمان محمد طماوي على أنه: "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر (الطماوي س.، 2006، صفحة 731)".

والدكتور محمد رفعت عبد الوهاب على أن "عيب عدم الاختصاص هو صدور قرار من موظف ليس له سلطة إصداره طبق للقوانين واللوائح النافذة (الوهاب، 2005، صفحة 142)".

إذا كان المشرع قد حدد الإطار القانوني الواسع لممارسة الإدارة الاختصاص، فإن الخروج على ذلك بتجاوز لحدودها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية، ولهذا فإن القاضي له صلاحية إبطال القرار كون الإدارة خرجت عن الإطار القانوني المحدد لها. وقد عرف هذا العيب الأستاذ " لا فيرير " Ferrier la كما يلي: " هو عدم الأهلية الشرعية لسلطة إدارية لاتخاذ قرار، أو إبرام عقد لا يدخل ضمن صلاحيتها (الشيخ، 2004، صفحة 85)".

وعدم الاختصاص هو أول حالة تفتح الباب في دعوى تجاوز السلطة، التي أستتبطها القاضي، وقد عرف بعض الفقهاء ركن الاختصاص بأنه " الأهلية أو المقدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها، في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها وانطلاق تنفيذها المكاني والزمان (المنعم، 2004، صفحة 50)".

كما أن عيب عدم الاختصاص متعلق بالنظام العام، وهذا ما يوسع رقابة القاضي الإداري للقرارات الإدارية.

ويقصد كذلك بعيب عدم الاختصاص "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص شخص آخر" (الزين، 2010، صفحة 91).

ويكون القرار الإداري مشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادر عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره وهو أوجه بطلان والغاء القرار الإداري (منعم، 2008).

وانطلاقاً من هذه التعريفات فإن عيب عدم الاختصاص هو عيب عضوي ويعني عدم المقدرة القانونية لأي شخص أو لأي جهة إدارية اتخاذ قرار إداري هو في الأصل من اختصاص شخص أو هيئة أخرى، والعيب في هذه الحالة هو عيب مخالف للقانون (الطماوي س.، 2006، صفحة 731).

ثانياً: عيب الشكل والإجراءات

يقصد بعيب الشكل والإجراءات أن تنقيد الإدارة في إصدار قراراتها بشكل معين، وعليها أن تلتزم بإجراءات معينة حددها القانون، ويعتبر الشكل والإجراءات ركناً أساسياً في القرار الإداري، غير أن الإدارة كأصل عام ليست ملزمة بالتقيد بشكل معين تفصح من خلاله على إرادتها إلا إذا نص القانون على ذلك (الزين، 2010، صفحة 19).

ويقصد بالإجراءات تلك العمليات المختلفة التي يمر بها القرار الإداري منذ التحضير له إلى ما قبل صياغته في قالب الذي يظهر فيه.

أما الشكل فهو ذلك الإطار نفسه الذي يصدر فيه عند صياغته النهائية وكثيراً ما يأخذ مفهوم الشكل معنى واسع بحيث يشمل الإجراءات أيضاً. (أحميد، 2008، صفحة 51) وتتعدد صور اتخاذ القرارات تبعاً للظروف وللمواضيع التي تتناولها القرارات. كما تتعدد صيغ أشكال اتخاذ القرارات في الفقه الإداري المقارن، تبعاً لطبيعة النظام السياسي والأنظمة المعمول بها، فقد تتخذ القرارات الإدارية بشكل: أوامر أو مراسيم ملكية أو قرارات تصدر عن رئيس الجمهورية (كنعان، 2009، صفحة 248).

إن عيب الشكل والإجراء يشكل الوجه الثاني من أوجه الإلغاء، وكما هو الحال بالنسبة لعدم الاختصاص إذا تحققت هذه العي فإنها تعيب المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية (أحميد، 2008، صفحة 51).

ويصدر القرار الإداري مشوباً بعيب الشكل إذا تجاهل الشكليات أو الإجراءات التي قررها القانون إما لأنها نفذتها بشكل مبتور أو ناقص (فهمي، 2004، صفحة 690).

وهذا ما يصيب القرار بعيب الشكل ويجعله قابلاً للإلغاء لعدم المشروعية وحتى منتصف القرن 19 كان عيب الشكل في تقدير مجلس الدولة الفرنسي، يندمج في عيب الاختصاص وكان يعني على وجه الخصوص عدم احترام مصدر القرار الإداري للإجراءات الجوهرية اللازم إتباعها قبل إصدار القرار (الدين، 2004، صفحة 437).

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة الشكل والإجراءات لا تعيب القرار الإداري في جميع الأحوال، حيث لا يكون ذلك إلا إذا نص القانون على ضرورة إتباع شكل خاص في إصدار القرار، أو كان الشكل الذي خولف جوهرياً (المنعم، 2004، صفحة 93).

الفرع الثاني: الأسباب الداخلية لبطلان القرار الإداري

تعد الأسباب الداخلية من أهم أوجه بطلان القرار الإداري، إذ تتعلق بجوهر القرار ومحتواه، من حيث سببه ومحلّه وهدفه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: عيب المحل (عيب مخالفة القانون)

إن عيب مخالفة القانون هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي في أثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية والنظام القانوني السائد في الدولة ويصبح بذلك محل القرارات الإدارية مصاباً أو مشوباً بعيب مخالفة أحكام وقواعد القانون في معناه الواسع ويشكل نتيجة ذلك حالة وسبباً من حالات وأسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء (أو هو ما يسميه العميد دوجي **Jijridique** **Ordennancement** وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه) ويعرف أيضاً على أنه الأثر القانوني المترتب على إصداره حالاً ومباشراً، فهو يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص (بوقرة و علاء الدين قليل، 2017، صفحة 222).

عيب المحل أو مخالفة القانون هو العيب الذي يلحق أساسا بركن المحل فالقرار الإداري ومشروعية القرار أن يكون محله مشروعاً وممكناً (الزين، 2010، صفحة 95).
إن محل القرار الإداري وموضوعه والآثار القانونية المترتب على صدوره ونفاذه حالاً ومباشراً، يقول ريفيروا: "أن القرار الإداري يحمل علامة السلطة العامة، والقرار يتميز قبل فحص القاضي بقرينة المطابقة مع القانون" وعلى ضوء ذلك تترتب عدة نتائج تتمثل في:
- إنشاء مركز قانوني جديد حالاً.
- للفرد أن يصدر قرينة المشروعية بالطعن على القرار بمقولة عدم المطابقة القانون، برفع دعوى تجاوز السلطة والدفع بعدم المشروعية (فودة، 1997، صفحة 43).

ثانياً: عيب السبب

هو محل واقعة قانونية، تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين هو محل القرار، ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار وهو حالة مادية أو قانونية تظهر فتدفع الإدارة إلى اتخاذ قرار (عكاشة، 2000، صفحة 901).
وعرف عيب السبب كذلك بأنه: "حالة واقعية، أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار الإداري، ابتغاء وجه الصالح العام، الذي هو غاية القرار" (الطماوي، 1978، صفحة 69).
وعرفه العميد بونار bonnard على أنه: "العنصر الأول للقرار الإداري، أي السابقة التي تتقدمه، وتثيره وتكون سبب وجوده (خليل، 1989، صفحة 117).
كما عرف على أنه: "الحالة الواقعية، أو القانونية السابقة على القرار، والدافعة إلى تدخل الإدارة لإصداره، أي الحالة القانونية، أو الظروف المانية المبررة لاتخاذ القرار الإداري (بيسوني، صفحة 425)."

وبهذا تلتقي جل هذه التعريفات لركن السبب في القرار الإداري على أنه: "الواقعة المادية أو القانونية التي تحدث وتقوم خارجاً وبعيداً عن ذهنية وإرادة السلطة الإدارية المختصة،

فحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية (أحميد، 2008، صفحة 88).

والتعريف الوارد والذي قرره محكمة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية العليا بمصر في مبادئها هذا المبدأ إذ ينص على: "السبب هو... الحالة الواقعية، أو القانونية التي تسوغ الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع، وصحة تكييفها القانوني، إلا أن للإدارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة، والخطورة الناجمة عنها، وتقدير الجزاء الذي تراه مناسباً في حدود النصاب القانوني المقرر (الوهاب، 2005، صفحة 480)".

ثالثاً: غاية القرار الإداري

هو النتيجة التي يستهدفها القرار الإداري والتي تتحدد بالمصلحة العامة فري المحرك الأساسي الذي يحكم أعمال الإدارة حتى مع عدم وجود نص قانوني، فالقرارات الإدارية التي لا تحقق المصلحة العامة أو تتعارض معها تكون مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة وقابلة للإلغاء لمخالفتها ركن الغاية.

ويكون القرار الإداري مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة إذا كان هذا القرار يستهدف غرضاً غير الغرض الذي من أجله منحت الإدارة سلطة إصدار هذا القرار، فهدف الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة حتى مع عدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك القرار الإداري هو وسيلة من وسائل الإدارة لتحقيق المصلحة العامة وإلا كان معيباً في غايته، ويأخذ الهدف في القرار الإداري صورتين (عواضة، 1997، صفحة 139)، صورة المصلحة العامة والتي تقرض تحقيق الحاجات العامة وإشباع واستجابة لمتطلبات الجوهر، بالإضافة إلى تخصيص الأهداف بحيث قد يفرض المشرع على الإدارة تحقيق هدف محدد وإلا كان عملها مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة، وكل حياد عن ذلك كأن يهدف القرار الإداري إلى تحقيق أغراض ومصالح شخصية سياسية أو مالية، أو أي غرض خارج عن المصلحة العامة (مريّة و محمد بركات، 2021، صفحة 401).

المبحث الثاني: مفهوم الانعدام في القرار الإداري

إن القرار الإداري المنعدم بصفته ذلك القرار الذي يتضمن نوع من الخطأ الجسيم والصارخ، فليس كل ما تقوم به الإدارة العام من الامتيازات والسلطات مقررة قانوناً ومنها امتياز إصدار القرارات الإدارية، وحتى يعتبر السلوك أو القرار الإداري صائباً ومنتجاً للأهداف التي جاء لتحقيقها، وجب لا يخالف الأحكام الموضوعية في القانون وإنما يجب أن يسعى مصدر القرار إلى تحقيق الغاية أو السعي الذي من أجله منح سلطة إصدار، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الانعدام في القرار الإداري ونشأته وهذا في (المطلب الأول)، وإلى حالات انعدام القرار الإداري وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الانعدام في القرار الإداري ونشأته

يُعدّ موضوع انعدام القرار الإداري من أهم الموضوعات التي تناولها فقه القانون الإداري، لما له من صلة وثيقة بمبدأ المشروعية وضمان احترام الإدارة للقانون. ويقصد بانعدام القرار الإداري تلك الحالة التي يبلغ فيها العيب حدّاً من الجسامة يجعله مجرد عمل مادي لا يترتب أي أثر قانوني، بحيث يُعدّ كأن لم يكن منذ صدوره، ولا تلحقه أي حصانة، ويمكن الطعن فيه في أي وقت دون التقيد بمواعيد دعوى الإلغاء (الطماوي س.، 2006، صفحة 312)، وعليه سنتناول تعريف القرار المنعدم ونشأته في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف الانعدام في القرار الإداري

سنرى في هذا الفرع بعض التعريفات للقرار الإداري المنعدم في فقه القانون الإداري وكذلك تعريف القضاء الفرنسي والجزائري والمصري له وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف الفقهي للقرار الإداري المنعدم

اختلف الفقهاء في تعريف القرار الإداري المنعدم، فمنهم من عرف القرار الإداري المنعدم أنه: " هو القرار الذي يفقد كيانه وينجرد من صفته ومقوماته القانونية كتصرف قانوني منشئ لمراكز قانونية لما شابه من مخالفة جسيمة تجعله والعدم سواء لا يتمتع بما تتمتع به القرارات السليمة أو المعيبة من حصانة (القادر و أحمد الجباري، 2018، صفحة 170)".

يلاحظ في هذا التعريف أنه نفى الصفة القانونية لهذا القرار وعدم اعتباره تصرف قانوني لأنه شابه عيب في أركانه والذي هو جوهر القرار الإداري ليعتبر سليماً. وهناك من عرفه بأنه " القرار الذي لا وجود له، وبذا يتميز الانعدام بغياب القرار المشوب به، ويفقد صفته الإدارية كقرار إداري ويتمثل انعدام القرار في الانعدام المادي (خليفة و ابراهيم عبد العزيز، 2015، صفحة 18).

وعرفه الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بقوله: " والقرار الإداري يكون معدوماً إذا كان العيب أو العيوب التي تلحق به على درجة شديدة من الجسامة تفقد القرار صفته كقرار إداري وتنزل به إلى مستوى غصب السلطة والاستبداد بها وهكذا يصبح القرار المعدوم بمثابة عمل مادي بحت وعقبة مادية (الوهاب، القضاء الإداري، 2015، صفحة 116)".

كما عرفه الدكتور حسين عثمان: بأنه ذلك القرار الذي لحقت به مخالفة جسيمة أفقدته صفة القرار، وهبط به إلى مجرد العمل المادي الذي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية (الشريف، 2014، صفحة 37).

من هذه التعاريف سابقة الذكر نجد أنها تشترك في مفهومها للقرار المنعدم وهو ذلك القرار الذي فقد صفته الإدارية نتيجة عيب جسيم في المشروعية وبذلك اعتبره الفقه مجرد عقبة مادية لا يكتسب بذلك أي حصانة مثل حال القرارات السليمة.

ثانياً: التعريف القضائي للقرار الإداري المنعدم

عرف مجلس الدولة الفرنسي القرار الإداري المنعدم بأنه القرار الذي لا يمكن عده مظهراً لممارسة اختصاص تملكه الإدارة فمعظم الحالات التي سلم بها المجلس ترجع إلى حالات اغتصاب السلطة إلا أن قضاء المجلس تطور بعد ذلك ليضيف حالات الاعتداء على اختصاص القضاء أو السلطة التشريعية (خليفة و ابراهيم عبد العزيز، 2015، صفحة 33). أما بالنسبة لمجلس الدولة المصري فقد أخذ بنظرية الانعدام كما هو الحال عند مجلس الدولة الفرنسي، ومن أوائل أحكامه في هذا الخصوص حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 6 اديسمبر 1953، والذي جاء فيه: إن العمل الإداري الذي لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون معدوماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي أو أن

يصدر القرار من سلطة في شأن من اختصاص سلطة أخرى.. الخ. فالملاحظ هنا أن القضاء المصري قرن انعدام القرار بصدوره من جهة غير الجهة المختصة تعد هذا عيب عدم اختصاص جسيم (الشامسي، 2020، صفحة 17).

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فإنه لا يأخذ بنظرية الانعدام إلا نادرا ولم يضع تعريفا محددا للقرار المنعدم، بل يكفي بذكر عبارة الإبطال التي تدل على البطلان، فالقاضي بين أن جهة الإدارة اعتدت على اختصاص مخول أصلا لجهة القضاء وهو بذلك اعتداء جسيم على قواعد الاختصاص، يتولد عنه ما يسمى باغتصاب السلطة فهنا قرار الإدارة منعدم (برهان، 2016-2017، صفحة 19).

الفرع الثاني: نشأة فكرة الانعدام في القرار الإداري

إن أول من طرح فكرة الانعدام في المجال الإداري هو الفقيه 'Bathie'، وطرح هذه الفكرة في مجال عيب عدم الاختصاص، واعتبر أن هذا العيب في الاختصاص الذي يصيب القرار الإداري يجعله معدوما إذا اتسم بالجسامة، على أن القرار يعتبر باطلا متى كان العيب الذي أصاب ركن الاختصاص بسيطا.

ويرجع الفضل في إبراز هذه النظرية ومعالمها إلى الفقيه لافريير الذي كان له دور بارز في بيان فكرة الانعدام كجزء على عدم المشروعية، على الرغم من أن هناك من الفقهاء من أوردوا في مؤلفاتهم الفقهية مصطلحات معينة للدلالة على عيب عدم الاختصاص كمصطلح اغتصاب أو اغتصاب السلطة (خليفة و ابراهيم عبد العزيز، 2015، صفحة 18).

وأشار إلى فكرة الانعدام أيضا، مفوض الدولة ديفيد حين اقترحها في تقرير تقدم به لمحكمة التنازع الفرنسية في قضية (Gounoullhou) 24 نوفمبر 1877، معتبرا أن القرار الصادر من المحافظ وإن كان له مظهر القرار الإداري لصدوره من أحد رجال الإدارة، إلا أنه لا يتمتع بهذه الصفة مادام لم يرد على موضوع إداري ونادى بالفكرة السابقة فقهاء آخرون جاءوا من بعده وكل منهم أخذ بمعيار (الشامسي، 2020، صفحة 17).

وفكرة البطلان المطلق أو الانعدام في القانون الخاص ترجع كما هو معروف إلى انعدام ركن من أركان العقد سواء أكان هذا الركن طبيعياً كالرضا والمحل والسبب أو فرضه المشرع كاشتراط الرسمية في بعض العقود فإذا قمنا بعملية القياس هذا المبدأ في مجال القرارات الإدارية فيكون القرار معدوماً إذا فقد أركانه الخمسة (العربي، 2025، صفحة 23).

ومن هنا أخذ القضاء الإداري بفكرة الانعدام على أساس عيب من عيوب المشروعية على أركان القرار الإداري كما هو الحال في العقد في القانون الخاص والحالة الأكثر شيوعاً هي عيب عدم الاختصاص الجسيم أي اغتصاب السلطة.

المطلب الثاني: حالات انعدام القرار الإداري

سبق القول أن فكرة الانعدام هي نتيجة عيب في أحد أركان القرار الإداري والتي تعتبر هي نفسها حالات القرار الإداري المنعدم نوضحها في فرعين التاليين.

الفرع الأول: تخلف الأركان الشكلية للقرار الإداري

هنا حالة انعدام القرار التي تمس ركن الاختصاص وركن الشكل في القرار الإداري.

أولاً: عيب عدم الاختصاص الجسيم

وهو صدور القرار من غير السلطة المختصة له ما يترتب عنه تحول القرار الإداري

إلى قرار منعدم ومجرد عمل مادي ويمكن تقسيم صورته في الحالتين التاليتين:

1- الحالة الأولى: صدور القرار الإداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة في هذه الحالة يقوم فرد عادي لا يتمتع بصفة الموظف العام بإصدار قرار إداري فيعتبر القرار الصادر منه منعدمًا لافتقاده شرطاً هاماً يفترض توافره في كل القرارات الإدارية (محمد، 2021، صفحة 60)، ألا وهو صدورهما عن شخص عام، ولقد اعتبرت المحكمة الإدارية في مصر أن صدور القرار الإداري من فرد عادي يشوبه بمخالفة جسيمة ينحدر به إلى حد الانعدام، ويدخل ضمن ذلك أيضاً القرار الصادر عن موظف عمومي، زالت عنه هذه الصفة لأي سبب كالإحالة على التقاعد أو الاستقالة، أو ثبت أن القرار الصادر بتعيينه مشوباً بعيب غصب السلطة فلا بد من توافر التأهيل القانوني الذي يخول مصدر القرار الإداري فرداً كان أو هيئة باتخاذ (الشامسي، 2020، صفحة 36).

2 - الحالة الثانية: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية، والتي تنقسم إلى:

أ - الاعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية

يتجلى الاعتداء على السلطة التشريعية عندما ينظم أو يتناول القرار الإداري المنعدم أمراً لا يملك أن ينظمه إلا المشرع وفقاً لأحكام الدستور، وهو يشكل في جوهره اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات كما لو تضمن القرار قواعد تشريعية لا يجوز إصدارها إلا بقانون من السلطة التشريعية وكذلك السلطة التنفيذية لا تستطيع أن تحل محلها محل المشرع في إصدار التشريع، والذي يتطلب إصداره إلى العديد من المراحل والإجراءات والدراسات حتى يكون معبراً عن ضمير الأمة، وهذا ما لا تملكه السلطة التنفيذية التي يقتصر دورها على تنفيذ التشريع بما تملكه من أدوات هذا التنفيذ (الشامسي، 2020، صفحة 43).

ب - الاعتداء على اختصاصات السلطة القضائية

السلطة الإدارية غير مؤهلة للاضطلاع بدور السلطة القضائية، فهي لا تستطيع إصدار قرار إداري في موضوع يندرج ضمن اختصاصات السلطة القضائية، وفي حالة ما إذا فعلت ذلك فإن قرارها يعد اغتصاباً للسلطة ومشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم (مويدي، 2021، صفحة 259).

ثانياً: عيب الشكل

ويعرف كذلك: "أن هذا العيب يتمثل في مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها (محمد، 2021، صفحة 45)."

إن الأصل هو عدم بطلان القرار الإداري إذا ما تخلف ركن الشكل فيه، ويقصد بشكل القرار هو القالب أو الصورة الذي يفرغ فيها القرار الإداري إلا أن الإدارة غير ملزمة بإصداره بشكل معين إلا إذا ألزمها المشرع صراحة بذلك، وبذلك إذا تجاوزت الإدارة ذلك عدم المشروعية لعبوب الشكل والإجراءات ويمكن أن فإن قرارها يعد مشوباً بعيب يتجاوز ذلك القرار درجة البطلان إلى انعدامه إذا ما كان عيب الشكل عيباً جسيماً وجوهرياً، علماً أن القانون الإداري لم يحدد أو يميز بين الشكليات الجوهرية وبين الشكليات الثانوية، لذلك فإن الفصل في تحديدها

يترك للقاضي الموضوع، ودرج القضاء على اعتماد الشكليات الجوهرية كأساس لإعدام القرار الإداري بينما الشكليات الثانوية فإنها لا تعيب القرار الإداري ولا تبطله (محمد، 2021، صفحة 45).

ومن الواضح في الأمر أن شكل القرار هو الصورة التي تفرغ فيها الإدارة إرادتها ولا تكون الإدارة في الأصل مقيدة بصيغ محددة للتعبير بإرادتها إذ لا يشترط في القرار أن يصدر صيغة معينة أو في شكل محدد، بل ينطبق هذا الوصف كلما افصحت الإدارة عند قيامها بوظائفها عن قراراتها في شكل يحدد النص القانوني لضمان صدور قرارات مدروسة ومشروعة وبعيدة عن التعسف والمزاجية.

بالتالي فإذا ما أهملت الإدارة هذه الشكليات والإجراءات، فإن قراراتها يعد مشوباً بعدم المشروعية لعيب في الشكل أو الإجراء، ويكون (عادل، 2010، صفحة 49) عرضة للإلغاء من قبل القاضي الإداري، وقد لا يكتفي هذا الأخير بإلغاء القرار وإنما قد يقرر انعدامه فيما إذا قدر بأن عيب الشكل والإجراءات هو عيب جسيم ومدي تأثيره على جوهر القرار الإداري ومضمونه من شأنه أن يهوي القرار الإداري إلى درجة الانعدام، ويجعله مجرد عقبة مادية (عادل، 2010، صفحة 49).

الفرع الثاني: تخلف الأركان الموضوعية للقرار الإداري

هنا حالة انعدام القرار التي تمس الأركان الموضوعية للقرار الإداري، والمتمثلة في السبب والمحل والغاية.

أولاً: انعدام ركن السبب

وهو صدور القرار الإداري دون أن يستند إلى سبب واقعي أو قانوني يبرره، بحيث يكون منعدم الأساس الذي تقوم عليه إرادة الإدارة. ففي هذه الحالة لا يكفي مجرد وجود سبب شكلي، بل يجب أن يكون قائماً ومشروعاً، وإلا اعتُبر القرار منعدمًا، لأنه فقد أحد أهم مقوماته. ويُميز الفقه بين الخطأ في تقدير السبب الذي يؤدي إلى بطلان القرار فقط، وبين انعدامه كلياً الذي يؤدي إلى انحاده إلى درجة الانعدام، لأنه يصبح مجرد عمل مادي لا يرتب أي أثر قانوني (بوضياف، 2013، صفحة 87).

ثانياً: انعدام ركن المحل

يتمثل في الحالة التي يكون فيها محل القرار الإداري مستحيلاً أو غير مشروع بصورة جسيمة، كأن يتضمن القرار أمراً مخالفاً للقانون أو غير قابل للتنفيذ. ففي هذه الحالة يفقد القرار مضمونه القانوني، ولا يمكن الاعتراف به كتصرف إداري صحيح، مما يجعله منعدماً. ويشترط أن تكون المخالفة جسيمة وواضحة، أما إذا كانت بسيطة فإنها تؤدي فقط إلى بطلان القرار دون انعدامه (شيهوب، 2004، صفحة 145).

ثالثاً: انعدام ركن الغاية

يتحقق ذلك عندما تستعمل الإدارة سلطتها لتحقيق أهداف لا تمت بصلة إلى المصلحة العامة، كت تحقيق أغراض شخصية أو الانتقام، وهو ما يُعرف بالانحراف بالسلطة. ورغم أن هذا العيب يؤدي في الأصل إلى بطلان القرار الإداري، إلا أنه قد يصل إلى درجة الانعدام إذا كان الانحراف جسيماً وصارخاً، بحيث يفقد القرار طابعه الإداري ويصبح مجرد تصرف مادي (الطماوي، 1978، صفحة 356).

خلاصة الفصل الأول

يعد القرار الإداري من أهم أعمال الإدارة العامة، غير أنه قد يشوبه عيب يمس مشروعيته فيأخذ صورتين أساسيتين هما الانعدام والبطلان، فانعدام القرار الإداري يعني فقدانه لأحد أركانه الجوهرية بشكل جسيم بحيث لا يعتبر قراراً إدارياً من الأصل، كأن يصدر عن جهة غير مختصة إطلاقاً أو يفقد تماماً إلى سبب أو محل، وبالتالي فهو لا ينتج أي أثر قانوني ويعد كأنه لم يكن، ويمكن التمسك بانعدامه في أي وقت دون التقيد بآجال الطعن. أما بطلان القرار الإداري فيكون عندما يصدر القرار مستوفياً لشكله الظاهري لكنه مشوب بعيب من عيوب المشروعية كعيب الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل أو الغاية، فيظل قائماً وناظراً إلى أن يتم إلغاؤه من طرف الجهة المختصة أو القضاء الإداري، وقد يكون بطلاناً مطلقاً إذا كان العيب جسيماً يمس النظام العام أو بطلاناً نسبياً يمكن تصحيحه في بعض الحالات. وعليه فإن الفرق الجوهري بينهما يتمثل في أن الانعدام ينفي الوجود القانوني للقرار من أساسه، بينما البطلان يفترض وجود القرار مع قابليته للإلغاء لعدم مشروعيته.



الفصل الثاني: آثار الانعدام والبطلان في القرار الإداري



الفصل الثاني: آثار الانعدام والبطلان في القرار الإداري

يترتب عن البطلان في القرار الإداري أن القرار يظل موجودا قانونيا لكنه معيب، وبالتالي يمكن إلغاؤه من طرف القاضي الإداري أو سحبه من طرف الإدارة المختصة، وتبقى آثاره قائمة إلى غاية تقرير إبطاله، كما أن هذا القرار ينتج آثاره خلال الفترة السابقة على الحكم بالبطلان، ما لم يتم إلغاؤه بأثر رجعي في بعض الحالات التي يحددها القضاء الإداري. أما في حالة الانعدام، فإن الأمر يختلف جذريا، حيث يعتبر القرار منعما كليا ولا يترتب أي أثر قانوني منذ البداية، وكأنه لم يصدر أصلا، ولا يحتاج إلى حكم قضائي لإبطاله وإنما يكفي التمسك بانعدامه في أي وقت وأمام أي جهة، كما يمكن للإدارة والأفراد والقاضي إثارته تلقائيا.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى آثار الانعدام في القرار الإداري وهذا في (المبحث الأول)، وإلى آثار بطلان القرار الإداري وهذا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آثار الانعدام في القرار الإداري

يترتب عن انعدام القرار الإداري آثار قانونية خطيرة، أهمها أن القرار المنعدم يعد غير موجود قانونا منذ صدوره، وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني مهما كانت الظروف، وكأنه لم يُتخذ أصلا، كما لا يكتسب هذا القرار أي حصانة بمرور الزمن، ويمكن التمسك بانعدامه في أي وقت ودون التقيد بآجال الطعن، سواء أمام الإدارة أو أمام القاضي الإداري، وعليه سنتناول في هذا المبحث آثار القرار المنعدم وهذا في (المطلب الأول)، وإلى التمييز بين الانعدام والبطلان في القرار الإداري وهذا في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: آثار القرار المنعدم

يعد القرار الإداري المنعدم من أخطر صور العيوب التي قد تشوب العمل الإداري، إذ يفقد هذا القرار وجوده القانوني منذ صدوره ولا يترتب أي أثر قانوني ويترب عن انعدامه مجموعة من الآثار الهامة سواء بالنسبة للإدارة أو الأفراد، وهو ما يستوجب الوقوف عند مختلف هذه الآثار لتبيان انعكاساتها القانونية.

الفرع الأول: عدم تصحيح القرار الإداري المنعدم

يحظر تصحيح القرار الإداري المعدوم نهائياً لكونه ليس له وجود قانوني، ولا يمكن لهذا النوع من القرارات أن يعود للحياة بأي وسيلة كانت، ولا يكون التصحيح لا بإجازة ولا بإقرار على عكس القرار الإداري المعيب بعدم الاختصاص (إكرام و بن اسماعيل مريم، 2018-2019، صفحة 35).

يتبين مما سبق أن القرار الإداري المعدوم لا يجوز قيام بتصحيحه مستقبلاً، فالإدارة قد تصدر قرار معيباً ثم يتضح لها العيب الذي شابه فتلجأ إلى محاولة تصحيح عملها المعيب بقرار لاحق وهو ما يعبر عنه بالإجازة.

وقد يصدر من جهة غير مختصة أصلاً بإصداره وتتنبه الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص إلى ذلك فتحاول تصحيح ما صدر من الجهة غير المختصة فتقوم بتصحيح الوضع السابق بقبول ذلك القرار من تاريخ صدوره وهو ما يسمى بالإقرار (أحمد، 2017، صفحة 101).

وجدير بالذكر فانه متى كان القرار الإداري مشوياً بعيب عدم الاختصاص الجسيم وحينها يكون منعدماً فإن صدور قانون جديد يعطي الجهة التي أصدرته هذا الاختصاص لا يقلب القرار المعدوم صحيحاً بل يلزم أن تصدر هذه الجهة القرار الجديد في ظل القانون الجديد (أحمد، 2017، صفحة 101).

أجاز مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر تصحيح القرار الإداري المعدوم بأثر رجعي وذلك بقراره الصادر في 12-1-1912 في قضية Ronoux وذلك بقراره الصادر في 15-6-1928 في قضية (Antin)، إلا انه عدل عن موقفه السابق و قرر عدم جواز تصحيح القرار المعدوم بأثر رجعي سواء كانت تنظيمية وذلك بقراره الصادر في 13-2-1943. إذن فالقضاء الإداري الفرنسي مستقر على عدم جواز تصحيح القرار المعدوم بأثر رجعي (أحمد، 2017، صفحة 101).

أما المحكمة الإدارية العليا بمصر أعلنت بقرار لها: أن القرار المعدوم ليس له أية قوة قانونية مهما يكن قد مضى عليه الزمن شأن القرارات الأخرى التي تتحصن بعد مدة من

إصدارها، فهو على هذا الوضع يعتبر في حكم العدم الذي لا تلحقه الإجازة ولا يكتسب حصانة مهما أطل عليه الزمن لأنه من جهة الواقع والقانون غير قائم دون حاجة لاتخاذ إجراء بشأنه (الشريف، القرار الإداري المنعدم دراسة مقارنة، 2014، صفحة 221).

ويستخلص في الأخير أن القرارات الإدارية المنعومة لا يجوز القيام بتصحيحها سواء كانت بالإجازة أو بالإقرار باعتبار أن ليس لها وجود قانوني (الشريف، القرار الإداري المنعدم دراسة مقارنة، 2014، صفحة 222).

الفرع الثاني: جواز سحب أو إلغاء القرار الإداري المنعدم

يعد القرار الإداري المنعدم عملاً فاقداً لركن من أركانه الجوهرية، الأمر الذي يجعله مجرد واقعة مادية لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري الصحيح، ومن ثم فإنه لا ينتج أي أثر قانوني منذ صدوره، وبناءً على ذلك، فإن الإدارة تملك سلطة سحب هذا القرار أو إلغائه في أي وقت دون التقيد بأي أجل زمني، لأن السحب في هذه الحالة لا يمس بمبدأ استقرار المعاملات ولا ينشئ وضعاً قانونياً جديداً، بل يقتصر على إزالة عمل معدوم قانوناً، ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن ما بني على عدم فهو عدم، وبالتالي لا يمكن أن يكتسب من القرار المنعدم أي حق يعتد به قانوناً (عوابدي، 2014، صفحة 215).

إذا كان على الإدارة سحب قراراتها غير المشروع (خلال ميعاد الطعن القضائي المحدد ستين يوماً)، التزاماً منها بحكم القانون، إلا أنها لا تتقيد بهذه المدة في حال القرارات المعدومة لأنه يصبح كان لم يكن وبالتالي لا مجال للتقيد بمواعيد السحب (برهان، 2016-2017، صفحة 99).

كما يترتب على جواز سحب القرار المنعدم في أي وقت أن الإدارة غير ملزمة بتبرير تأخرها في سحبه، على عكس ما هو معمول به في القرارات القابلة للإلغاء، حيث يتطلب الأمر احترام مواعيد محددة، فالقرار المنعدم يظل عرضة للإزالة في أي مرحلة، لأن استمراره يعد مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية، وبالتالي فإن تدخل الإدارة لسحبه يعتبر تصحيحاً لوضع غير قانوني، وليس اعتداءً على مراكز قانونية مستقرة، وهو ما يعزز من دور الإدارة في حماية النظام القانوني وضمان احترام القواعد القانونية (عدي، 2010، صفحة 133).

ويتضح من خلال ما سبق أن السحب هو استثناء على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية ونجد المبرر الذي يبيح للإدارة الإقدام على إصدار هكذا قرارات هو مبرر مشروع وقانوني، إذ يجب احترام ذلك المبدأ وإعطاء الإدارة الحق في الرجوع في قراراتها المعيبة. يعتبر سحب القرار الإداري تجريده من قوته القانونية أي أن القرار المسترد يعتبر كأنه لم يكن من تاريخ إصداره (الشريف، 2014، صفحة 222).

المطلب الثاني: التمييز بين الانعدام والبطلان في القرار الإداري

يعد التمييز بين الانعدام والبطلان في القرار الإداري من المسائل الأساسية في القانون الإداري، نظراً لاختلاف آثارهما القانونية، فإذا كان القرار الباطل يظل قائماً ومنتجا لآثاره إلى غاية إلغائه، فإن القرار المنعدم يعتبر كأنه لم يكن منذ صدوره، وهو ما يبرز أهمية الوقوف عند أوجه الاختلاف بينهم، لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول لمعايير انعدام القرار الإداري، ونخصص الفرع الثاني للنتائج المترتبة على التمييز بين القرار الإداري المنعدم والقرار الإداري الباطل.

الفرع الأول: معايير انعدام القرار الإداري

لجأ الفقه إلى عدة معايير لتحديد انعدام القرار الإداري وهذه المعايير هي:

أولاً: معيار اغتصاب السلطة

إن القرار الإداري وفقاً لهذا المعيار يكون منعدماً إذا ما اغتصب مصدره سلطة إصداره، إما لكونه لا يتمتع بصفة تعطيه هذا الحق، وإما لكونه يتمتع بتلك الصفة إلا أنه غير مخول بإصدار القرارات الإدارية، ففي هذه الحالة يكون القرار قد صدر من شخص لا سلطات له الأمر الذي يجعله قرار يوصف بالانعدام، لأن تنفيذه يشكل بذلك اعتداء مادياً وأيضاً يترتب مسؤولية الشخص الذي أصدره.

وكذلك يدخل ضمن حالات الانعدام وفقاً لمعيار اغتصاب السلطة هو إصدار رجل الإدارة قراراً في مجال يدخل ضمن اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، وقد حدد هذا المعيار تأييداً من بعض الفقه المصري (عثمان، 1962، صفحة 441)، وتأكيداً لهذا المعيار فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن صدور القرار من شخص عادي يجعله مشوياً بمخالفة

جسيمة تؤدي به إلى حد الانعدام، وذهبت المحكمة الإدارية العليا في قرار آخر لها إلى: إن القرار الصادر عن السلطة التشريعية يعد قرارا منعدما، لكونه يمثل اغتصابا للسلطة.

ثانيا: معيار الوظيفة الإدارية

نادى بعض الفقهاء المصريين إلى الأخذ بهذا المعيار، وذلك من أجل التفرقة بين القرار الإداري الباطل والمنعدم، بحيث اعتبر كل عمل ليس له صلة بالوظيفة الإدارية كما يحددها القضاء على ضوء المبادئ الدستورية العامة في الدولة بحيث لا يمكن اعتباره تنفيذا مباشرا أو غير مباشر للوظيفة الإدارية يعد في هذه الحالة عملا منعدما، وعلى العكس من ذلك يعد العمل باطلا إذا ما أقرته مستندة في ذلك إلى وظيفتها الإدارية، إلا أنها تجاوزت في ذلك الحدود المشروعة والتي تم تحديدها من قبل المشرع (الطماوي، 1978، صفحة 398).

ثالثا: معيار الظاهر

اعتمد هذا المعيار على تحديد القرارات المنعدمة على فكرة الظاهر، على اعتبار أن القرارات الإدارية هي خطاب من السلطة العامة للأفراد، لكي يأتروا به، وكذلك ينزلوا عليه جبرا عنهم، فإن الذي يعطي القرار الإداري قوته هو صدوره من السلطة العامة، فإذا تبين للأفراد أن شكل ومظهر القرار الإداري يدل على صدوره كان عليه أن ينفذوا وليس لهم الامتناع عن تنفيذه ولو ظنوا به إخلالا، أما في حالة كان القرار ينفي عنه الاحترام، ويكون واضح للأفراد أنه لم يكن صادر من السلطة المختصة باتخاذها فيعتبر القرار منعدما غير جدير باحترامهم؛ وذلك لأنه لا يستقر ولا تترتب عليه أية مراكز قانونية (الطماوي، 1978، صفحة 399).

رابعا: معيار تخلف الأركان

ووفقا لهذا المعيار أن القرار الإداري له أركان لا بد من توافرها بحيث يؤدي افتقاد أي ركن منها إلى انعدام القرار، وكذلك له شروط صحة لا بد من توافرها فإذا تخلف أي شرط منها أدى إلى بطلانه، وقد وجد هذا المعيار تطبيقه في قضاء المحكمة الإدارية العليا عندما ذهبت إلى أن: فقدان القرار الإداري لأحد أركانه الأساسية يجعله معيب بخلل جسيم ينزل به إلى حد العدم حيث لا يعدو أن يكون عملا مادي (المفرجي، 2025، صفحة 169).

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على التمييز بين القرار الإداري المنعدم والقرار الباطل

يكون القرار الإداري باطلا إذا كان مشوباً بعيب عدم الاختصاص العادي (غير الجسيم) وذلك عندما يحدث تجاوز على خريطة الاختصاص كما رسمها القانون من الناحية الموضوعية أو الزمانية أو المكانية، وكذلك عندما يكون القرار مخالفاً للقانون في محله، وإن رأى جانب من الفقه أنه عندما يكون القرار متجاوزاً على القاعدة القانونية العليا في الدولة متمثلة في نصوص الدستور فإنه عندئذ مشوباً بالانعدام لا بالبطلان (المفرجي، 2025، صفحة 169). إن من النتائج التي تترتب على القرار المنعدم يعد غير موجود وغير قابل للوجود أصلاً، أما القرار الإداري الباطل فإنه يكون قابلاً للوجود، وذلك بتحصنه من الطعن الميعاد المحدد لذلك قانوناً، ولا يمكن القول إن القضائي والمراجعة الإدارية بعد مرور البطلان في هذه الحالة يكون سبباً على أساس قياس الحصانة المانعة من الطعن القضائي أو المراجعة الإدارية على البطلان النسبي الذي يقبل الإجازة، وذلك لأن القرار ما لم تمسه الحصانة الزمانية يظل باطلاً إذا ما أثر بطلانه إدارياً أو قضائياً (منعم، 2008، صفحة 52).

وكذلك الحال فإن الفرد يمكن الاحتجاج بعدم تنفيذ القرار المنعدم، في حين لا يستطيع أن يحتج بعدم تنفيذ القرار الباطل، إلا إذا استصدر قراراً من القضاء يقضي بوقف تنفيذه أو بإلغائه (منعم، 2008، صفحة 52).

من حيث الجهة المختصة بإعلان انعدام القرار الإداري هي القضاء الإداري، أما الجهة المختصة بالتعويض عن مثل هذا القرار فهي جهة القضاء العادي يحكم أن القرار - يغدو - إذا كان منعدمًا من قبيل الأعمال المادية التي يختص بها هذا القضاء، أما بالنسبة للقرار الإداري الباطل فيكون من اختصاص القضاء الإداري (الشريف، القرار الإداري المنعدم دراسة مقارنة، 2014، صفحة 344).

المبحث الثاني: آثار بطلان القرار الإداري

يترتب على بطلان القرار الإداري زواله من النظام القانوني، غير أن هذا الزوال لا يقتصر على إنهاء وجوده فقط، بل يمتد ليشمل مختلف الآثار التي خلفها، سواء بالنسبة للإدارة أو الأفراد، خاصة فيما يتعلق بالآثار الرجعي للإلغاء وحدوده، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الطعن في القرار الباطل بدعوى الإلغاء وهذا في (المطلب الأول)، وإلى آثار الحكم بإلغاء القرار وحدود الأثر الرجعي وهذا في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الطعن في القرار الباطل بدعوى الإلغاء

يعد الطعن في القرار الإداري الباطل بدعوى الإلغاء من أهم الضمانات التي كفلها القانون لحماية مبدأ المشروعية، حيث يتيح للأفراد اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب إلغاء القرارات غير المشروعة. ويهدف هذا الطعن إلى إزالة القرار المعيب من النظام القانوني، خاصة وأن القرار الباطل يظل قائما ومنتجا لآثاره إلى غاية صدور حكم بإلغائه، مما يستدعي ضرورة استعمال دعوى الإلغاء كوسيلة فعالة لمراقبة أعمال الإدارة، لذا سنتناول شروط قبول دعوى الإلغاء في القرار الباطل بدعوى الإلغاء وآثار الحكم بإلغاء القرار وحدود الأثر الرجعي.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية التي يرفعها الأفراد أمام القضاء الإداري بهدف حماية مبدأ المشروعية، غير أن قبولها يظل مرتبطا بتوفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي استقر عليها الفقه والقضاء. وتتمثل هذه الشروط أساسا في وجود قرار إداري قابل للطعن، وتوفر المصلحة والصفة لدى الطاعن، إضافة إلى احترام الآجال القانونية المحددة لرفع الدعوى.

أولا: يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون محل الطعن قرارا إداريا نهائيا، أي صادرا عن سلطة إدارية مختصة ومحدثا لأثر قانوني مباشر، بحيث يستبعد من نطاق الطعن الأعمال التحضيرية والأعمال المادية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري، ويعد هذا الشرط جوهريا لأنه يحدد نطاق رقابة القاضي الإداري ويمنع إغراقه بدعاوى غير منتجة قانونا (عوايدي، نظرية القرار الإداري في القانون الإداري، 2014، صفحة 132).

ثانياً: يتعين توفر شرط المصلحة والصفة في رافع الدعوى، حيث يجب أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة في إلغاء القرار المطعون فيه، وأن يكون ذا صفة تخوله التقاضي، وهو ما يعكس الطابع الشخصي لدعوى الإلغاء رغم بعدها الموضوعي المرتبط بحماية المشروعية، وتقبل المصلحة المحتملة متى كانت جدية ومشروعة (شيهوب، 2004، صفحة 89).

ثالثاً: يشترط كذلك احترام الآجال القانونية لرفع دعوى الإلغاء، والتي تعد من النظام العام، إذ يؤدي تجاوزها إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، وغالباً ما تبدأ هذه الآجال من تاريخ نشر القرار الإداري أو تبليغه أو العلم اليقيني به، وذلك ضماناً لاستقرار الأوضاع القانونية وعدم بقائها عرضة للطعن إلى ما لا نهاية (بعلي، 2013، صفحة 156).

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري الباطل

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعد هذا الشرط من النظام العام، حيث يمكن للخصوم والقاضي إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، والجدير بالذكر أن المشرع وحد في ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وهو أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي، وفي الحالة التي يرفع فيها تظلماً إدارياً يتم حساب الميعاد كالاتي:

يعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

- وفي حالة رد الإدارة على التظلم فيسري أجل شهرين من تاريخ تبليغ رد الإدارة ويثبت التظلم بكل وسائل الإثبات (عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2017، صفحة 297).

والهدف من توحيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء خلافاً لما كان سائداً في القانون القديم هو عدم تقويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وضمائنا لاحترام مبدأ المشروعية وتكريسا لدولة الحق والقانون

وتحسب مواعيد الطعن كاملة طبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل (عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2017، صفحة 297)".

المطلب الثاني: آثار الحكم بإلغاء القرار وحدود الأثر الرجعي

يعد الحكم بإلغاء القرار الإداري من أهم مظاهر رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، إذ لا يقتصر دوره على مجرد التصريح بعدم مشروعية القرار، بل يتعداه إلى ترتيب آثار قانونية تمس وجود القرار ذاته، فالإلغاء يفضي مبدئياً إلى اعتبار القرار كأن لم يكن منذ صدوره، وهو ما يعرف بالأثر الرجعي للحكم القضائي، غير أن هذا الأثر ليس مطلقاً، بل يرد عليه عدد من القيود التي تفرضها اعتبارات استقرار المراكز القانونية وحسن سير المرافق العامة.

الفرع الأول: الأثر الكاشف للحكم بالإلغاء

يترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري آثار قانونية عميقة تمس وجود القرار ذاته وتتعكس على مختلف المراكز القانونية المرتبطة به، حيث يعد هذا الحكم بطبيعته حكماً كاشفاً لا منشئاً، بمعنى أنه لا ينشئ وضعاً قانونياً جديداً وإنما يكشف عن عيب عدم المشروعية الذي كان ملازماً للقرار منذ نشأته، وهو ما يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره، وبالتالي زواله بأثر رجعي ومحو جميع الآثار التي رتبها سواء في الماضي أو الحاضر، الأمر الذي يؤدي إلى إعدام القرار وإزالة وجوده القانوني بأثر رجعي (عوابدي، 2014، صفحة 312)، كما يترتب على ذلك التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى من خلال إزالة كافة النتائج التي نتجت عنه، سواء تعلق الأمر بمراكز قانونية أو أوضاع مادية، وهو ما يعكس الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء (شيهوب، 2004، صفحة 145)، ولا يقف أثر الحكم عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل جميع الأشخاص والجهات، إذ يتمتع الحكم بالإلغاء بحجية مطلقة في مواجهة كافة، مما يجعل الإدارة ملزمة بتنفيذه تنفيذاً كاملاً ودون تأخير، ويعد الامتناع عن التنفيذ خرقاً لمبدأ المشروعية ويرتب مسؤولية الإدارة،

كما يؤدي الحكم بالإلغاء إلى فتح المجال أمام المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تنفيذ القرار غير المشروع، سواء في إطار دعوى مستقلة أو تابعة لدعوى الإلغاء (بعلي، 2013، صفحة 198)، إضافة إلى أن الإلغاء يمتد أثره إلى القرارات اللاحقة المرتبطة بالقرار الملغى، بحيث يؤدي سقوط الأصل إلى سقوط ما بني عليه من قرارات تبعية، وهو ما يكرس مبدأ ترابط الأعمال الإدارية (الطماوي، 1978، صفحة 256)، كما قد يترتب عن الحكم بالإلغاء التزام الإدارة باتخاذ إجراءات إيجابية لإعادة تنظيم الوضع القانوني، كإصدار قرار جديد مطابق للقانون، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية واستمرارية المرفق العام، وهو ما يجد أساسه في فكرة الأثر الرجعي للإلغاء القائمة على انعدام المشروعية منذ البداية.

الفرع الثاني: حدود الأثر الرجعي للحكم بالإلغاء

رغم أن الأصل في الحكم بإلغاء القرار الإداري هو سريانه بأثر رجعي بحيث يعدم القرار ويُعتبر كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره، إلا أن هذا الأثر لا يطبق على إطلاقه، بل ترد عليه جملة من القيود التي فرضها الفقه والقضاء الإداري تحقيقاً للتوازن بين مبدأ المشروعية من جهة، ومتطلبات استقرار الأوضاع القانونية وحسن سير المرافق العامة من جهة أخرى، إذ قد يؤدي التطبيق الصارم للأثر الرجعي إلى المساس بحقوق الأفراد الذين اكتسبوا مراكز قانونية في ظل القرار الملغى، خاصة إذا كانوا حسني النية، لذلك تم تكريس فكرة حماية الحقوق المكتسبة والحدّ من رجعية الإلغاء في مثل هذه الحالات، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني وعدم الإضرار بالثقة المشروعة للأفراد (بعلي، 2013، صفحة 198)، كما أن استقرار المعاملات الإدارية يفرض بدوره الحدّ من الأثر الرجعي، إذ أن إلغاء جميع الآثار التي ترتبت عن القرار قد يؤدي إلى فوضى قانونية واضطراب في العلاقات الإدارية، وهو ما يستدعي الإبقاء على بعض الآثار رغم الحكم بالإلغاء، خاصة إذا تعلق الأمر بقرارات فردية نُفذت وأنتجت آثاراً يصعب تداركها (شيهوب، 2004، صفحة 150)، كما تُعدّ متطلبات حسن سير المرافق العامة من أهم القيود التي تحدّ من الأثر الرجعي، حيث إن التطبيق المطلق لهذا الأثر قد يؤدي إلى تعطيل المرافق العامة أو إرباك نشاطها، لذلك يتجه القضاء الإداري إلى التخفيف من حدة هذا الأثر حفاظاً على استمرارية الخدمة العامة وانتظامها (الطماوي،

1978، صفحة 256)، ومن جهة أخرى، منح القضاء الإداري لنفسه سلطة تقديرية في تحديد نطاق الأثر الرجعي للحكم بالإلغاء، بحيث يمكنه في بعض الحالات أن يحدد تاريخا لاحقا لسريان الإلغاء أو يستثني بعض الآثار من الزوال، خاصة في الاجتهادات القضائية الحديثة التي تأثرت بالقضاء المقارن، وهو ما يعكس تطور دور القاضي الإداري من مجرد مطبق للقانون إلى فاعل في تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة كما يجد هذا التوجه أساسه النظري في فكرة المرونة في تطبيق القاعدة القانونية، حيث لا يتمسك القاضي بالأثر الرجعي بشكل آلي، بل يكتفه وفقا لظروف كل حالة على حدة، بما يضمن تحقيق العدالة وعدم الإضرار غير المبرر بالأفراد أو الإدارة، إضافة إلى ذلك، قد يميز القضاء بين أنواع القرارات الإدارية من حيث قابلية تطبيق الأثر الرجعي، حيث يكون هذا الأثر أكثر مرونة في القرارات التنظيمية مقارنة بالقرارات الفردية التي تم تنفيذها واكتسبت قوة الواقع، وهو ما يعكس توجهها قضائيا نحو التدرج في تطبيق الإلغاء بدل إطلاقه، كما أن بعض الأنظمة القانونية المقارنة، خاصة القضاء الإداري الفرنسي، كرّست إمكانية الحد من الأثر الرجعي للإلغاء حماية لاستقرار الأوضاع القانونية، وهو ما تأثرت به العديد من التشريعات الحديثة، الأمر الذي يؤكد أن الأثر الرجعي لم يعد مبدأ جامدا، بل أصبح قاعدة مرنة تخضع لسلطة القاضي التقديرية في إطار تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية ومتطلبات الأمن القانوني (الطماوي، 1978، صفحة 257).

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال هذا الفصل أن كلاً من الانعدام والبطلان يعدان من أهم صور عدم مشروعية القرار الإداري، غير أنهما يختلفان من حيث درجة الخطورة والآثار القانونية المترتبة عنهما، فالقرار المنعدم يعد أكثر جساماً، إذ يفقد صفته الإدارية ويعتبر كأنه لم يوجد أصلاً، مما يترتب عليه انعدام جميع آثاره القانونية وعدم تمتعه بأي حصانة، بحيث يمكن التمسك بانعدامه في أي وقت ودون التقيد بآجال الطعن، كما لا يترتب أي التزام على الإدارة أو الأفراد، ويجوز لكل ذي مصلحة الدفع به أمام القضاء أو حتى تجاهله في الواقع العملي، وهو ما يجعله خارج نطاق القرارات الإدارية الصحيحة.

في المقابل، فإن القرار الباطل يظل قائماً ومنتجاً لآثاره إلى حين الحكم بإلغائه من طرف القضاء الإداري، حيث يتمتع بقرينة المشروعية التي تفرض احترامه وتنفيذه إلى غاية إبطاله، وهو ما يبرز الفارق الجوهرى بين الحالتين، كما أن آثار البطلان لا تسري بأثر مطلق، إذ يترتب على الحكم بالإلغاء زوال القرار بأثر رجعي مع إمكانية تقييد هذا الأثر حمايةً لاستقرار المراكز القانونية وحسن سير المرافق العامة.



الخاتمة



في ختام دراسة موضوع الانعدام والبطلان في القرار الإداري، يتبين أن هذه الفكرة تمثل إحدى أهم ضمانات احترام مبدأ المشروعية في عمل الإدارة العامة، إذ يهدف النظام القانوني إلى ضبط السلطة الإدارية ومنع تعسفها من خلال ترتيب جزاءات قانونية على القرارات غير المشروعة. وقد أظهرت الدراسة أن القرار المنعدم يُعدّ أخطر صور العيب الإداري، لكونه يفقد صفته القانونية منذ البداية ولا يرتب أي أثر قانوني، بينما القرار الباطل يظل قائماً ومنتجاً لآثاره إلى حين صدور حكم قضائي بإلغائه، مما يعكس اختلافاً جوهرياً بين النظامين من حيث الطبيعة والآثار والتمسك القضائي بهما.

وعليه تم التوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات:

أولاً-النتائج:

-إن التمييز بين البطلان والانعدام في القرار الإداري يظل تمييزاً فقهيًا وقضائيًا بالأساس، في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تحدد بدقة معيار الفصل بينهما، مما يفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة.

- يرتبط البطلان في القرار الإداري بمخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالمشروعية، سواء كانت شكلية أو موضوعية، مع بقاء القرار قائماً ومنتجاً لآثاره إلى حين الحكم بإلغائه، مما يجعله قابلاً للطعن خلال الآجال القانونية المحددة، أما الانعدام، فيُعد حالة استثنائية وجسيمة تمس أركان القرار الإداري الأساسية، بحيث يفقد القرار أحد عناصر وجوده القانوني، كحالة اغتصاب السلطة أو انعدام الاختصاص الجسيم، مما يجعله غير قابل لإنتاج أي أثر قانوني منذ صدوره.

- إن معيار جسامة العيب، رغم اعتماده من قبل الفقه والقضاء في التمييز بين البطلان والانعدام، إلا أنه يظل معيارًا غير دقيق في بعض الحالات، نظرًا لتداخل الحدود بين العيب البسيط والعيب الجسيم.
 - يلعب القضاء الإداري دورًا محوريًا في إرساء ملامح نظرية الانعدام من خلال اجتهاداته، حيث يتدخل لتكييف بعض القرارات على أنها منعدمة كلما انعدمت مقوماتها القانونية الأساسية.
 - يترتب عن التمييز بين البطلان والانعدام آثار قانونية مهمة، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الطعن القضائي، وسحب القرار، ومدى تقيد الإدارة والقاضي بالآجال، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على استقرار المعاملات الإدارية.
 - كما تبين أن اتساع حالات الانعدام قد يؤدي إلى المساس بمبدأ استقرار الأوضاع القانونية، في حين أن التوسع في اعتبار القرارات باطلة فقط قد يحد من فعالية رقابة المشروعية، مما يبرز ضرورة تحقيق توازن دقيق بين المصلحتين.
- ثانياً-الاقتراحات:**
- تعزيز وضوح النصوص القانونية التي تحدد حالات الانعدام والبطلان تفادياً للتضارب في التكييف القضائي.
 - توحيد الاجتهاد القضائي في التمييز بين القرار المنعدم والقرار الباطل لضمان الأمن القانوني.
 - تكثيف التكوين القانوني للإداريين حتى يتم تفادي إصدار قرارات مشوبة بعيوب جسيمة.
 - تدعيم دور القضاء الإداري في الرقابة الفعالة على أعمال الإدارة بما يضمن احترام مبدأ المشروعية.
 - نشر الثقافة القانونية لدى المتقاضين لتعزيز الوعي بطرق الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة.



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع

أ- الكتب

- 01- الشاعر. رمزي طه. (2022). تدرج البطلان في القرار الإداري- دراسة مقارنة- الطبعة 05 القاهرة: دار النهضة.
- 02- الشريف. محمد عبد الكريم. (2014). القرار الإداري المنعقد. الاسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي.
- 03- شيهوب. مسعود. (2004). المبادئ العامة للمنازعات الادارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 04 الطماوي. سليمان محمد. (2006). القضاء الاداري. الطبعة 07 مصر: دار الفكر العربي.
- 05- الطماوي. محمد سليمان. (1978). نظرية التعسف في استعمال السلطة. الطبعة 03
- 06- بعلي. محمد الصغير. (2013). القانون الاداري. الطبعة 02 الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 07- بوضياف. عمار. (2013). القرار الاداري. الجزائر: دار الجسور للنشر والتوزيع.
- 08- بيسوني. عبد الغاني. دون سنة. القانون الإداري دراسة مقارنة. القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- 09- خليفة. منعم عبد العزيز. (2008). قضاء الالغاء أسس الغاء القرار الإداري. مصر: القاهرة.
- 10- خليفة عبد المنعم عزيز. (2004). دعوى الغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة. الطبعة 02 الاسكندرية: دار منشأة المعارف.
- 11- رفعت. محمد الوهاب. (2005). القضاء الاداري. سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 12- سامي جمال الدين. (2004). الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية. الطبعة 01. مصر: منشأة المعارف.

قائمة المصادر والمراجع

- 13- عادل. بوعمران. (2010). النظرية العامة للقرارات الادارية والعقود الادارية. الجزائر: دار الهدى.
- 14- عثمان. خليل. (1962). مجلس الدولة ورقابة القضاء على الأعمال الادارية. مصر.
- 15- عدلي. عبد القادر. (2010). الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: دار هومة.
- 16- عزري. الزين. (2010). الأعمال الإدارية ومنازعتها. الجزائر: الاجتهاد القضائي.
- 17- عكاشة. حمدي ياسين. (2000). موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الطبعة 02 القاهرة: دار أبو مجد للطباعة.
- 18- عوابدي. عمار. (2009). نظرية القرارات الإدارية. الطبعة 03 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 19- عوابدي. عمار. (2014). نظرية القرار الإداري في القانون الإداري. الطبعة 05 الجزائر: دار هومة.
- 20- عواضة. حسن محمد. (1997). المبادئ الأساسية للقانون الإداري. الطبعة 01 لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.
- 21- فهمي. مصطفى أبو زيد. (2004). القضاء الإداري ومجلس الدولة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 22- فودة. عبد الحكيم. (1997). الخصومة الادارية. مصر: دار النشر.
- 23- كنعان. نواف. (2009). اتخاذ القرارات الإدارية بين النظريو والتطبيق. الأردن: دار الثقافة.
- 24- لحسن. بن الشيخ. (2004). دعوى تجاوز السلطة. الجزائر: دار الريحانة للكتاب.
- 25- محسن. خليل. (1989). قضاء الالغاء. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 26- نसार. عبد القادر. أحمد الجباري. (2018). عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه. الطبعة 01 مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
- 27- والي. فتحي. (1997). نظرية البطلان في نظرية المرافعات. الطبعة 02 مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

أ- أطروحات الماجستير

- 01- الشامسي. حمدان. سالم حمدان علي. (2020). الانعدام كدرجة من درجات بطلان القرار الإداري. أطروحة ماجستير. الامارات: جامعة الامارات العربية المتحدة.
- 02- خليفة. سناء. ابراهيم عبد العزيز. (2015). رقابة القضاء على القرار الإداري المنعدم. مذكرة ماجستير. العراق: جامعة اليرموك.

ب- رسائل الماجستير

- 01- بن قذيفة. إكرام. بن اسماعيل مريم. (2018-2019). انعدام القرار الإداري. مذكرة ماستر في الحقوق. الجزائر: المركز الجامعي بلحاج بوشعيب.
- 02- شلال. برهان. (2016-2017). القرار الإداري المنعدم. مذكرة ماستر. الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي.
- 03- محمد. بونابي. (2021). ركن الاختصاص في القرار الإداري. مذكرة ماستر قانون عام. الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية

- 01- أحمد. هنية. (2008). عيوب القرار الإداري حالات تجاوز السلطة. مجلة المنتدى القانوني. المجلد 5.
- 02- المفرجي. ابراهيم خورشيد محمد. (2025). مسؤولية الإدارة عن القرار المنعدم. مجلة ابداع في الدراسات الأدبية الانسانية والاجتماعية 1.
- 03- بن شهرة. العربي. (2025). درجات بطلان القرار الإداري. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 01 العدد 10..

قائمة المصادر والمراجع

- 04- بوقرة. اسماعيل. علاء الدين قليل. (2017). أهمية دور القاضي الإداري في الكشف عن مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي. مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 02.
- 05- عبيد. ريم. (2017). دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة العلوم الإنسانية. العدد 24.
- 06- مرية. العقون. محمد بركات. (2021). صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الطبعة 06 المجلد 01.
- 07- مويدي. عبد الرحمان. (2021). عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وثره عند الحكم في دعوى الإلغاء. مجلة الحقوق والعلوم السياسية. المجلد 04 العدد 14.
- 08- نसार. أحمد عبد القادر. (2017). الآثار المترتبة عن انعدام القرارات الإدارية في حالة اغتصاب الاختصاص. مجلة جامعة التنمية البشرية 1.



فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
المقدمة	أ - د
الفصل الأول: ماهية البطلان والانعدام في القرار الإداري	12
المبحث الأول: مفهوم البطلان في القرار الإداري	13
المطلب الأول: تعريف بطلان القرار الإداري	13
الفرع الأول: تعريف بطلان القرار الإداري	13
الفرع الثاني: درجات بطلان القرار الإداري	14
المطلب الثاني: أسباب بطلان القرار الإداري	16
الفرع الأول: الأسباب الخارجية لبطلان القرار الإداري	17
الفرع الثاني: الأسباب الداخلية لبطلان القرار الإداري	19
المبحث الثاني: مفهوم الانعدام في القرار الإداري	22
المطلب الأول: تعريف الانعدام في القرار الإداري ونشأته	22
الفرع الأول: تعريف الانعدام في القرار الإداري	22
الفرع الثاني: نشأة فكرة الانعدام في القرار الإداري	24
المطلب الثاني: حالات انعدام القرار الإداري	25
الفرع الأول: تخلف الأركان الشكلية للقرار الإداري	25
الفرع الثاني: تخلف الأركان الموضوعية للقرار الإداري	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: آثار الانعدام والبطلان في القرار الإداري	31
المبحث الأول: آثار الانعدام في القرار الإداري	31
المطلب الأول: آثار القرار المنعدم	31
الفرع الأول: عدم تصحيح القرار الإداري المنعدم	32
الفرع الثاني: جواز سحب أو إلغاء القرار الإداري المنعدم	33

34	المطلب الثاني: التمييز بين الانعدام والبطلان في القرار الإداري
34	الفرع الأول: معايير انعدام القرار الإداري
36	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على التمييز بين القرار الإداري المنعدم والقرار الباطل
37	المبحث الثاني: آثار بطلان القرار الإداري
37	المطلب الأول: الطعن في القرار الباطل بدعوى الإلغاء
37	الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري
38	الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري الباطل
39	المطلب الثاني: آثار الحكم بإلغاء القرار وحدود الأثر الرجعي
39	الفرع الأول: الأثر الكاشف للحكم بالإلغاء
40	الفرع الثاني: حدود الأثر الرجعي للحكم بالإلغاء
42	خلاصة الفصل الثاني
44	خاتمة
47	قائمة المصادر والمراجع
52	فهرس الموضوعات



الملخص



يعد موضوع انعدام وبطلان القرار الإداري من أهم مباحث القانون الإداري، حيث يرتبط بمدى مشروعية أعمال الإدارة. فالبطلان يطرأ على القرار الإداري عندما يشوبه عيب من عيوب المشروعية، كعدم الاختصاص أو مخالفة الشكل أو السبب أو الانحراف في استعمال السلطة، فيبقى القرار قائماً ومنتجاً لآثاره إلى أن يتم إلغاؤه قضائياً ضمن آجال محددة. أما الانعدام فيمثل درجة أشد من عدم المشروعية، إذ يفقد القرار أحد أركانه الأساسية، كصدوره عن جهة منعدمة الاختصاص أو افتقاده لمحل قانوني، مما يجعله كأن لم يكن منذ صدوره ولا يرتب أي أثر قانوني، ويجوز الطعن فيه في أي وقت دون التقيد بآجال، وبذلك يتمثل الفرق الجوهرى بينهما في أن القرار الباطل يحتاج إلى حكم قضائي لإزالته، بينما القرار المنعدم يعد معدوماً قانوناً منذ البداية ويقتصر دور القضاء على التصريح بانعدامه.

abstract

The issue of nullity and inexistence of administrative decisions is a fundamental topic in administrative law, as it relates to the legality of administrative actions. Nullity arises when an administrative decision is affected by a legal defect, such as lack of competence, procedural irregularities, defects in reason or purpose, or misuse of power; in this case, the decision remains valid and produces legal effects until it is annulled by a court within specified deadlines. In contrast, inexistence represents a more serious illegality, occurring when the decision lacks one of its essential elements, such as being issued by a manifestly incompetent authority or having no legal basis, which renders it as if it never existed and produces no legal effects; therefore, it may be challenged at any time without limitation periods. The fundamental difference lies in the fact that a voidable decision requires judicial annulment to cease its effects, whereas an inexistent decision is legally non-existent from the outset and only requires a judicial declaration of its inexistence.